

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- سورة النور | من الآية 03 إلى 13

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون - [00:00:01](#)

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او او ابناهن او او اخوانهن او بني اخواتهن او نساكنهن او ما - [00:00:33](#)

ملكتم ايمانهن او ما ملكتم ايمانهن او التابعين غير اولي الارث من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها لعلكم تفلحون - [00:01:24](#)

يقول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الايات في هاتين الايتين الكريمتين - [00:01:57](#)

الامر بغض البصر وحفظ الفرج بعدما نهى جل وعلا عن الزنا وبين حكمه ونهى عن القذف وبين حكمه امر جل وعلا ما هو وسيلة الابتعاد عن الزنا ونهى عن ما هو وسيلة الى الوقوع فيها - [00:02:24](#)

النظر واظهار العورة وسيلة من وسائل الوقوع الزنا فاذا نهى جل وعلا عن كل ما يكون وسيلة الى الوقوع في المحذور وقال جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم غرض البصر - [00:03:04](#)

واطباق الجفن على العين بالا ترى العورة وقبل هذه الاية جاء الاستئذان والمستأذن يكون عند الباب ويحتمل ان يكون في الباب شقوق ومفاتحات يرى المرء منها ما كان داخل البيت - [00:03:44](#)

تناسب ان يؤمر بغض البصر اذا وقف ليستأذن فلا يرى من فتحات الباب وقد استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ومع ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري عود - [00:04:26](#)

فرأى صلى الله عليه وسلم بصره من خلف الباب وقال لو علمت انك تنتظر لفقات عينك بهذا او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل الاذن - [00:04:56](#)

من اجل البصر بالا تقع العين على عورة ولذا قال جل وعلا امرا نبيه صلى الله عليه وسلم بان يقول للمؤمنين غضوا ابصاركم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من هذه - [00:05:20](#)

على رأي جمهور المفسرين لانها تبعية بانها تبعية يعني من ابصاركم غضوا بعضها لان المرأة لا يؤمر دائما باغماظ عينيها ولم يؤمر بهذا بخلاف حفظ الفروج فهو مأمور دائما بحفظ فرجه - [00:05:51](#)

واما البصر فهو ينظر الى محارمه وقال بعضهم هي بيانية وقيل مزيدة وقيل صلة والجمهور على انها تبعية وجاءت في غرض البصر ولم تأتي بحفظ الفرج لان المرأة اذا اطلق بصره - [00:06:33](#)

وقع على شيء من عورات النساء ففتنه ذلك وربما يجره الى الوقوع في الفاحشة وفي الزنا في هذه المرئية او في غيرها لان الشاء النظرة تثير الشهوة فاذا ثارت الشهوة - [00:07:17](#)

اراد المرء الافراج عنها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اذا خرج ورأى شيئا اعجبه من امرأة يعود الى اهله ويقضي حاجته

عند اهله يقول فان الذي معها مثل الذي معها - 00:07:48

يقضي شهوته فيما احل الله له ويكون له اجر اذا رأى المرء شيئا اعجبه في الطريق فيعود الى اهله ويقضي وطره ويحفظ نفسه

ويؤجر كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة - 00:08:22

قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر هكذا اذا وضعها في الحلال

كان له اجر وقال عليه الصلاة والسلام - 00:08:53

فيما رواه بريدة رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك الاخرى يعني اذا وقعت عين الانسان على عورة امرأة

وهو في الطريق او رأى شيئا اعجبه - 00:09:16

فليغض الاولى النظرة الاولى غير مؤاخذ عليها لانه لم يقصدها فاذا اتبعها بنظرة اخرى اخذ عليها وعوقب على الثانية ومن فضل الله

جل وعلا انه لا يعاقب على النظرة الاولى - 00:09:39

ويقول جرير رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة وامرني ان اصرف يعني اصرف بصري اذا وقع نظر

المرء على شيء فلا يكرس النظر وانما يصرف - 00:10:09

النظر ليسلم باذن الله وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من

مجالسنا؟ نتحدث فيها وقال ان ابستم فاعطوا الطريق حقه - 00:10:37

قالوا وما حقه يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من جلس في الطريق فعليه

هذه الحقوق الخمسة غض البصر لابد ان يغض بصره ولا يطلق - 00:11:07

بصره على كل من مر وكف الاذى يكف الاذى لا يؤذي ولا يضع اشياء تؤذي المارة من ماء او امتعة او نحو ذلك ولا يسب ولا يؤذي المرء

ورد السلام - 00:11:39

اذا سلم عليك فرد السلام لان السنة ان يسلم المار على الجالس والسلام سنة ورده واجب والامر بالمعروف تأمر بالمعروف اذا رأيت

احدا مقصر في امر من امور الدين فمره بالمعروف - 00:12:18

وليكن الامر برفق ولين والنهي عن المنكر اذا رأيت منكر عنه انهى عنه فاستطعه وبما يليق بك وتغيير المنكر على ثلاث مراتب باليد

لمن يستطيع ذلك وباللسان لمن لم يستطيع اليد - 00:12:50

وبالقلب لمن لم يستطيع اليد واللسان قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ولم يقل جل وعلا من هنا لان غض البصر

بالكلية متعذر وشاق واما حفظ الفرج فلا ويحفظ فرجه - 00:13:26

ويحفظوا فروجهم احفظوا فروجهم فلا يقع في الزنا او يحفظوا فروجهم من ان ترى من ان تظهر للناس يحفظ فرجه عن كل ما لا

يحل له من الوقوع في الفاحشة - 00:14:00

ويحفظ فرجه فيستره عن الناس. يستر عورته يستر فرجه الا عما احل الله له من زوجة واما الزوجة والامة ترى الزوجة من زوجها

وترى الامة من سيدها عورته كما ان للزوج ان يرى من زوجته جميعا بدنهما - 00:14:31

ويرى من امته كذلك ذلك الاشارة الى ما ذكر من غض البصر وحفظ الفرج اذكى لهم اي اظهر المرء يحرص على زكاة نفسه وحفظها

من الدنس ومما يشينها فهو اذا غط بصره - 00:15:09

وحفظ فرجه يكون سعى في زكاة نفسه واستقامتها والله جل وعلا هو الذي يزكي النفوس فاذا اخذ العبد بالاسباب وفقه الله جل وعلا

وزكى نفسه وحفظها وطهرها من كل دنس - 00:15:45

ان الله خبير بما يصنعون التعليل لما تقدم لان الله جل وعلا لا تخفى عليه خافية وقد يزعم المرء انه يغض بصره وهو يطلقه وينظر

ويسرعه يمينا وشمالا على العورات - 00:16:23

والله جل وعلا خبير ومطلع لا تخفى عليه خافية فالمرء اذا غض بصره محتسبا ففي ذلك بشارة له بان الله جل وعلا مطلع عليه

ويثيبه على هذا الغضب والمرء اذا اطلق نظره وان لم يكن يراه احد من المخلوقين - 00:16:52

فاذا كان عند الناس غض بصره وقال لمن حوله غضوا ابصاركم واذا كان وحده اطلق بصره الله جل وعلا مطلع لا تخفى عليه خافية وقد اخرج الحاكم وصححه عن حذيفة رضي الله عنه - [00:17:24](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه يثيب الله جل وعلا عبده - [00:17:44](#)

اذا غض بصره وترك النظر مخافة الله لا مخافة الناس اثابه الله جل وعلا ايمانا يجد حلاوته في قلبه ان الله خبير بما يصنعون ثم قال جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - [00:18:12](#)

الاصل انه اذا ورد الامر للمؤمنين والمؤمنات واذا ورد الامر للمسلمين وشمل المسلمين والمسلمات ولكن الله جل وعلا في هاتين الايتين افرد المؤمنات بكتاب خاص وذلك لاهمية الامر بالنسبة لهن - [00:18:48](#)

ولبيان من يجوز لها ان تكشف له ومن يجب عليها ان تحتجب عنه ولان ظهور عورة المرأة افطع واشد من ظهور عورة الرجل ولان في ظهور عورة المرأة اساءة للمجتمع - [00:19:26](#)

كله ودعوة الى الفاحشة والزنا والعياذ بالله ولذا افردهن جل وعلا الخطاب للاهمية وقال جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والمؤمنة هي التي ترجو ثواب الله وتخاف عقابه وتستفيد من الامر والنهي - [00:19:57](#)

بخلاف الكافرة وان كانت معذبة في الآخرة لكشف عورتها زيادة في تعذيبها على كفرها اذا فعلت ذلك والمؤمنة حري ان تستجيب لنداء الله والله جل وعلا ناداها بهذا الوصف المحبب الى النفس - [00:20:42](#)

لاجل ان ترعوي وتستجيب ولم يقل جل وعلا وقل للنساء وانما قال وقل للمؤمنات فمن استجابت فلها الثواب ومن لم تستجب وقد ينقص ايمانها او يذهب بالكلية وان ادعت الاسلام - [00:21:10](#)

المؤمنة هي التي تمتثل امر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وتقبل النصيحة والتوجيه واذا قيل لها هذا الامر عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:45](#)

قالت على العين والرأس وتركت ما كانت عليه من السفور والتبرج واظهار الزينة احتراماً لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اثنت عائشة رضي الله عنها على نساء الانصار - [00:22:08](#)

ونساء المهاجرين لما سمعنا امر الله جل وعلا بالحجاب وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال ليلا خرجت من تخرج لصلاة الفجر متنفعات بمروطهن كانهن الغربان سرعة امتثالهن رضي الله عنهن وارضاهن - [00:22:30](#)

لما سمعنا الامر بالحجاب ابتدرنا ولم ينتظرن سارعنا في التطبيق امتثالا لامر الله وامر رسوله وهكذا المؤمن والمؤمنة حينما يقال له عن الله جل وعلا او عن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:08](#)

يقول على العين والرأس ويمتثل وكما قال الله جل وعلا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لا يقال ننظر في هذا الامر - [00:23:36](#)

او نستشير او نبحت الموضوع لا يقال على العين والرأس سمعنا واطعنا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن مأمورة بغض البصر لان المرأة تميل الى الرجل كما يميل الرجل الى المرأة - [00:23:57](#)

وتعجب بالرجل كما يعجب الرجل بالمرأة وتريد من الرجل كما يريد الرجل من المرأة والنبى صلى الله عليه وسلم كما روت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كانت عنده هي وميمونة - [00:24:26](#)

ام المؤمنين رضي الله عنهما ودخل عبدالله ابن ام مكتوم وكان اعمى وقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قلنا اليس هو اعمى لا يبصرنا قال عليه الصلاة والسلام افعم يان انتما - [00:24:50](#)

وان كان اعمى هو فانتما يبصرانه المرأة منهية عن التحديد والنظر في الرجل كما ان الرجل منهى عن النظر الى المرأة افعم يا والي انت ما وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - [00:25:15](#)

من جاءت من لان المرأة ليست مأمورة بغض بصرها دائما وابدا انظر الى ابنيها وتنظر الى اخيها وتنظر الى محارمها وينظرون اليها

ويحفظن فروجهن يحفظن فروجهن من ان تظهر ويحفظن فروجهن من الوقوع في فاحشة الزنا - 00:25:40

ولا يبدن زينتهن. هذا زيادة بالنسبة للنساء لان المرأة بطبيعتها تميل الى الزينة والتجمل والمرأة اذا تجملت وظهرت استشرفها

الشيطان ويفرح بذلك الشيطان ليحبب بها بني ادم بيحمل بها الرجال - 00:26:13

قال مجاهد رحمه الله امام المفسرين في مكة اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على

عجيزتها فزينها لمن ينظر ولهذا قال الله جل وعلا ولا يبدن زينتهن - 00:26:48

لا يجوز للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن اباح الله لها ان تبديها له ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها ما ظهر منها المرأة تكون جميلة في

الطول والعرض - 00:27:21

واللباس والعباءة ونحو ذلك هذه فيها زينة لكنها لا تستطيع اخفاءها لا تستطيع سترها. الله جل وعلا وهبها هذه الصورة. وهذا الشكل

الحسن بالطول والعرض ونحو ذلك لا تستطيع اخفاء ذلك - 00:27:49

قال ابن مسعود فهذا تعذر المرأة بذلك وان كان في ذلك جمال وملفت للنظر لكنها معذورة لذلك لا تستطيع اخفاء هذا روي عن ابن

عباس رضي الله عنهما ان المراد بالزينة الظاهرة - 00:28:17

الوجه والكفين وهذا قول لابن عباس رضي الله عنه وتطبيق امهات المؤمنين رضي الله عنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم يخالف

تفسير ابن عباس رضي الله عنه تقول عائشة - 00:28:47

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا الرجال الرجال سدلت احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه

وخروجهن للمسجد وللحاجة هن يسترنا وجوههن وجميع ابدانهن وقول عائشة رضي الله عنها فيما تقدم - 00:29:16

حينما جاءها صفوان ابن المعطل رضي الله عنه وهي في مكانها الذي جلست فيه تنتظر لما ذهب الجيش يقول وقد رأي وعرفني

قبل الحجاب رآها وهي نائمة وعرفها لانه قد رآها قبل الحجاب - 00:29:53

فاحتجبت منه رضي الله عنها وانا خراجلته وركبت والتطبيق للآيات الكريمة في غطاء المرأة لوجهها ولجميع بدننها وفسر ما ظهر منها

ما لا يمكن ستره من اللباس فالعباءة ونحوها والجلباب - 00:30:17

الا ما ظهر منها وليظربن بخمورهن على جيوبهن الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها وكنا في الجاهلية يرمون الخمار من على الرأس

من على من جهة القفا من الظهر - 00:30:54

وامرت المؤمنات بان يضربن بالخمير على الجيوب على فتحة الجيب لئلا يرى شيء من صدرها وعنقها ووجهها لانه اذا رمي الحجاب

من على الرأس الى فتحة الجيب غطى الوجه والرقبة - 00:31:17

واعلى الصدر وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن كرر النهي عن ابداء الزينة من اجل ما سيأتي في الاستثناء ولا

يبدن زينتهن الا لهؤلاء المستثنى الاول الا لبعولتهم البعل - 00:31:42

هو الزوج او السيد الا لمعولتهم والبال يرى من زوجته جميع بدننها كما ان هي ترى من زوجها جميع بدننها كما قال الله جل وعلا هن

لباس لكم وانتم لباس لهم - 00:32:18

واخرج البخاري واهل السنن عن بهج ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ

عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - 00:32:52

قلت يا نبي الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان

يستحيا منه من الناس - 00:33:17

فيستر المرء عورته حتى وان كان خاليا الا من زوجته او ما ملكت يمينه الامة يلك اليمين العمى التي برق شرعي ولا يبدن زينتهن الا

لبعولتهن الزينة هي ما تجعله المرأة - 00:33:43

على عضو من اعضائها للتجمل الخاتم باليد والقرب في الاذن والقلادة الرقبة وما يوضع على الصدر وما يوضع على الرأس وما يوضع

والحنة ونحو ذلك ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن. الاب - 00:34:16

كذلك يرى لا يباح له من الوجه واليدين عشاقين واذا خشي الفتنة وجب الستر حتى عن المحارم وحتى في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما من فسر ما ظهر منها بالوجه والكفين - [00:34:53](#)

قالوا قالوا كل من قال بقوله اذا خشي الفتنة وجب الستر والفتنة محققة بالنسبة للجانِب واذا خشي من اب او اخ او ابن او ابني اخ او نحو ذلك او اخ من الرضاة او نحو ذلك - [00:35:34](#)

من المحارم اذا خشي منه الوقوع في الفتنة والفاحشة وجب الستر عنه وما جاز ان تخلو به والنفوس الطيبة لا يخشى منها الوقوع في المحارم لانها في العادة تنفر الطباع - [00:36:03](#)

عن التلذذ بالمحرم المرأة والنفوس الشريرة والتي الفت الشر وجد والعياذ بالله من وقع على ابنته ووقع ووجد من وقع على اخته ووجد من وقع على بنت اخيه وجد هذا - [00:36:33](#)

فاذا خشي الفتنة وجب الستر وامتنعت الخلوة ما جاز لها ان تخلو به ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن اباء الازواج وان علوا من جهة ابائهم او امهاتهم - [00:37:01](#)

والاباء وان علوا الاجداد واباؤهم او ابنائهن او ابناء بعولتهن وان نزلوا او اخوانهن او بني اخوانهن وان نزلوا او بني اخواتهن وان نزلوا او نسائهم نسائهن المنسوبات اليهن وهن المسلمات - [00:37:34](#)

دون الكافرات على ما قاله جمع من العلماء وهو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا تكشف المرأة عن عورتها امام النساء الكافرات وقد اخرج سعيد ابن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:38:16](#)

انه كتب الى ابي عبيدة اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك تنهى من قبلك عن ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:38:52](#)

ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها يعني المسلمات او نسائهن وقال بعض العلماء رحمهم الله ان هذا النهي عن نظر عن كشف المسلمة امام الكافرات نهى كراهة لا يصل الى حد التحريم - [00:39:20](#)

والتحرز والابتعاد النظر الكافرات الى المسلمات اولى او ما ملكت ايمانهن ما كان ملك يمين المرأة من امة او عقد رقيق لها لا يشاركها فيه احد واما اذا كان لها ولغيرها - [00:39:55](#)

فلا يحل ويرى بعضهم انه من الجانب الذين لا يحل ان تكشف المرأة وانما المراد ما ملكت ايمانهن يعني من الاماء مسلمات او كافرات وقد ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على فاطمة - [00:40:27](#)

ومعها ومعه رقيق وهبه لها وكان على فاطمة رضي الله عنها ثوب ان غطت به رأسها برزت رجلاها وان غطت رجليها برز رأسها ظهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما تجده رضي الله عنها - [00:41:00](#)

من التحرج قال لا عليك انما هو ابوك ورقيقك او غلامك واما اذا كان لها فيه شراكة فلا يجوز لها ان تبدي عورتها له او التابعين غير اولى الاربعة او التابعين - [00:41:28](#)

الذين يتبعون اهل البيت الخدمة ويأكلون من طعامهم بشرط ان يكون موصوفا بهذه الصفة غير اولى القرية القرية الحاجة يعني ليس له حاجة الى النساء ولا يميل اليهن الذي لا شهوة له - [00:41:58](#)

لكبر ذهبت شهوته او كان اصلا لا يميل الى النساء مخنت ليس له شهوة فهذا لا تحتجب منه المرأة غير اولى العربية من الرجال او الطفل الذي دون البلوغ والتمييز - [00:42:38](#)

دون البلوغ والمراهقة يرى من المرأة كما يرى ابوها واخوها لانه لا يميز عورة المرأة ولا يميل الى النظر اليها خير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - [00:43:17](#)

في صغرهم لا يميلون الى نظر محاسن المرأة ولا يدركون محاسن المرأة لم يذكر في هذه الاية العم والخال وهما من المحارم بلا شك لكن قيل ان على المرأة تظهر للعم والخال كما تظهر - [00:43:50](#)

لمن ذكر لان من ذكر محرم وابنه كذلك بخلاف العم والخال قالوا ربما وصفها العم لابنه او وصفها الخال لابنه فلذا يؤخذ في هذا

الجانب الاحتياط ثم لما نهى المرأة - 00:44:26

عن اظهار الزينة نهاها كذلك عن الاشارة اليها او ما ينم عن وجود وقال جل وعلا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وهذا اكبر دليل على وجوه تغطية المرأة لوجهها - 00:45:01

اذا كانت منهية عن ضرب الخلخال بالخلخال ضرب الرجل بالارض او الرجل بالرجل حتى يظهر صوت الخلخال بان لا تفتن الرجال فكيف تنهى عن ذلك ويباح لها كشف وجهها ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - 00:45:35

لا تضرب الخلخال بالخلخال يظهر له صوت اذا كان عليها زينة مستورة والخلخال هو ما يلبس عشاق في اسفل الساق ونهيت عن اظهار صوت الزينة والزينة مخفاة لكن صوتها لا يظهر - 00:46:02

كل هذا حفاظ عن الوقوع في الريبة وايجاد سبب من اسباب الفتنة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لان المرأة اذا سترت الخلخال لا يدري هل عليها زنا او لا - 00:46:27

فاذا ضربت واحد بالآخر ظهر الصوت علم ان عليها خلخال ثم امر جل وعلا بالتوبة الصادقة النصوح من كل ما يصدر من الانسان من هفوة او زلة عظمت او صغرت - 00:46:53

في قوله جل وعلا وتوبوا الى الله جميعا. الرجال والنساء وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون. ايها المتصفون بهذه الصفة العظيمة الحبيبة الى الله توبوا اليه استغفروه لان العين قد تنتظر - 00:47:17

او تسارق النظر والاذن قد تحاول الاستماع فامر المؤمن بالتوبة الى الله جل وعلا من اي ذنب يحصل منه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:44

كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة تزن العين النظر وزنا اللسان النطق وزن الازنين السماع وزن اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تتمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه - 00:48:16

فامر الله جل وعلا بالتوبة من كل ذنب يقتصره الانسان وتوبوا الى الله جميعا ايها لعلمكم تفلحون اذا تبتم اليه افلحتم والفلاح السعادة الدنيا والاخرة يقول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون - 00:48:49

اذا اتصفتم بهذه الصفات التي ادبكم الله جل وعلا بها حصلت على الفلاح والسعادة باذن الله لعلمكم تفلحون وذلك ترغيب من الله جل وعلا وحث لعباده بالاخذ بهذه الاداب وقبولها - 00:49:19

وتطبيقها وتعليمها للغير والدعوة اليها وان يلزم الوالد بناته ونساءه بذلك ويلزم الزوج زوجته بذلك ويلزم الاخ اخته بذلك كما قال الله جل وعلا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - 00:49:47

وجعل الله القوام للرجال على النساء لانهم امكن منهم واقوى واحرص على الحفظ وعلى الصيانة والمرأة فيها شيء من الضعف قد تتخذ بزميلاتها قد تتخذ والكلام اللين الخبيث قد تتخذ - 00:50:23

كلمات يقولها لها الفاسق والفاجر ولذا حرم على المرأة ان تسافر وحدها بدون محرم ان المحرم يصونها ويحافظ عليها وهي قد تضع نفسها قد توقع نفسها في المهالك من خداعها - 00:51:00

بامور قد تكون لا حقيقة لها وعود كاذبة وتتخذ فمحرمها يصونها ويحفظها وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلمكم تفلحون والله جل وعلا يفرح بتوبة عبده يحثه عليها ويقبلها منه سبحانه وتعالى - 00:51:32

تحري بالمؤمن ان يبادر بالتوبة الى الله ولا يستعظم ذنبه مهما عظم ولا يقل انه لم يحصل منه خطأ فلا حاجة به الى التوبة النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني اتوب الى الله في اليوم اكثر من سبعين مرة - 00:52:03

وفي حديث اخر اتوب الى الله في اليوم مئة مرة وهو افضل الخلق على الاطلاق فالمسلم المؤمن مأمور بالتوبة الى الله جل وعلا والاخذ بها كما امره الله جل وعلا - 00:52:28

وامر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:52